الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ202ـدد

تاريخ القرار: 14 ديسمبر 2015

تسلمت هذا القرار عدد 202
لشركة أورنج تونس
2015/12/16

قـــــــــرار

بتاريخ 14 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**202**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 2 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1841ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 2 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ2062ـدد بتاريخ 9 نوفمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 2 نوفمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ250ـدد تضمنت تظلمها من تعمد "اوريدو تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Record" والذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 1Go أنترنات على الجوال بـ2 دينار.
- امكانية التمتع بامتياز "فاميليا" .
- امتياز ترحيبي متمثل في 10 دقائق مكالمات و 10 ارساليات قصيرة و 100 MO أنترنات عن أول شحن يفوق أو يساوي 3 دينارات.

وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع النزاع الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بطرق غير مشروعة كإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويجه وإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات المدعى عليها مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي المدعى عليها تسويق العرض التجاري "Record" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 1Go أنترنات على الجوال بـ2 دينار.
- امكانية التمتع بامتياز "فاميليا".
- امتياز ترحيبي متمثل في 10 دقائق مكالمات و 10 ارساليات قصيرة و 100 MO أنترنات عن أول عملية شحن تفوق أو تساوي 3 دينارات.

مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتيقنها بأن تمتيع المشترك بـ 1Go أنترنت بقيمة دينارين يخالف من ناحية قاعدة احتساب معدل الدخل لخدمات DATA بحساب

الجيغابايت التي أقرتها الهيئة ويتعارض من ناحية أخرى مع التعرفات الواردة بقرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأضافت أن اقتران العرض بامتيازات إضافية يجعل التعرفة تنخفض عن السعر الأدنى المسموح به وهو ما يتنافى على حد قولها مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار الذي يحجر تحجيرا مطلقا البيع بأسعار مفرطة الانخفاض وتمسكت بأن تمادي خصيمتها في إتيان مثل هذه الممارسات قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة والحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 28 أكتوبر 2015 تحت عـ1680ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "Record ".

وحيث فندت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها من خلال التأكيد على حصولها على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض موضوع الدعوى بمقتضى قرارها عـ177ـدد الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 مشيرة الى انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها واعتبرت أن الدعوى وردت مجردة ولا تستند الى أي سند واقعي أو قانوني، وأضافت أن ادعاءات خصيمتها المتمثلة في البيع بالخسارة من جهة ومساسها بمبدأ المنافسة النزيهة من جهة أخرى يستوجب القيام بأبحاث ودراسات لها مساس بأصل النزاع وهو ما يخرج عن مناط القضاء الاستعجالي الذي رفعت فيه دعوى الحال، مستشهدة بالقرار الاستعجالي عـ143035ـدد الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 مارس 2015 والذي جاء به أنه "يتعين لمعرفة مدى اعتبار ممارسة مخلة بالمنافسة من عدمها ولمعرفة مدى تأثيرها على السير العادي للسوق المرجعية الخوض في الأصل". وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Record"

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلا على تسويق العرض الجزائي المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت الى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عـ177ـدد الصادر بتاريخ 27 جويلية 2015 .

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات